



غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

القرارات الصادرة والمؤثرة على
المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بالمملكة العربية السعودية



الربع الثالث 2020م

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم





جدول المحتويات

- 3..... مرسوم ملكي رقم (م/140) وتاريخ 19-10-1441هـ
- 3..... قرارات مجلس الوزراء ضوابط تصدير مياه الشرب المعبأة
- 4..... قرارات مجلس الوزراء تعديل المادة (السابعة) من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل
- 5..... مرسوم ملكي رقم (م/159) وتاريخ 11-11-1441هـ
- 6..... مرسوم ملكي رقم (م/165) وتاريخ 19-11-1441هـ
- 8..... قرارات مجلس الوزراء الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للتجارة الخارجية
- 9..... قرارات مجلس الوزراء تعديل البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) وتاريخ 16-1-1438هـ
- 10..... قرارات مجلس الوزراء اختصاص وزارتي الشؤون البلدية والقروية والنقل
- 11..... قرارات وزارة اعتماد آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية المعدلة
- 12..... قرارات مجلس الوزراء الموافقة على الترتيبات التنظيمية لبرنامج التنمية الريفيه الزراعية المستدامة
- 13..... هيئات الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين
- 14..... قرارات وزارة آلية التحقق من هوية الشركاء والمساهمين في عقود الشركات
- 15..... قرارات وزارة توطين المهن الهندسية في المنشآت بنسبة (20%)
- 16..... هيئات الموافقة على لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة
- 17..... مرسوم ملكي رقم (م/4) وتاريخ 1-1-1442هـ
- 18..... قرارات مجلس الوزراء تحويل البرنامج الوطني لتطوير التجمعات الصناعية
- 19..... هيئات المواصفات القياسية السعودية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (176) المنعقد بتاريخ 18-11-1441هـ الموافق 09-07-2020م
- 30..... هيئات اعتماد تحديث (33) مواصفة قياسية سعودية متبناة بلغتها عن المواصفات القياسية الدولية
- 32..... هيئات اللوائح الفنية المعتمدة والمحدثة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (176) المنعقد بتاريخ 18-11-1441هـ الموافق 09-07-2020م
- 33..... قرارات وزارة الموافقة على القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة
- 34..... هيئات قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (2020-12-2) وتاريخ 11-01-1442هـ
- 35..... قرارات مجلس الوزراء الموافقة على قواعد عمل اللجان الإشرافية للقطاعات المستهدفة بالتخصيص
- 36..... قرارات مجلس الوزراء الموافقة على تنظيم مجلس التنمية السياحي
- 37..... قرارات وزارة الموافقة على تعديل المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها



مرسوم ملكي رقم (م/140) وتاريخ 19-10-1441هـ

12/11/1441 العدد 4838, الصفحة 5

بِعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (90/أ) بتاريخ 27-8-1412هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (13/أ) بتاريخ 3-3-1414هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (91/أ) بتاريخ 27-8-1412هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (167-35) بتاريخ 21-8-1441هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (634) بتاريخ 17-10-1441هـ .

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام الاستثمار التعديني، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الصيغة المرفقة

[/https://www.uqn.gov.sa/articles/1594303157150925100](https://www.uqn.gov.sa/articles/1594303157150925100)

قرارات مجلس الوزراء ضوابط تصدير مياه الشرب المعبأة

12/11/1441 العدد 4838, الصفحة 11

قرار رقم (686) وتاريخ 2-11-1441هـ

إن مجلس الوزراء



بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم **49551** وتاريخ **24-8-1441هـ**، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم **1434-1-2568** وتاريخ **14-5-1440هـ**، في شأن طلب الموافقة على مشروع ضوابط تصدير مياه الشرب المعبأة.

وبعد الاطلاع على الترتيب التنظيمي لمصانع المياه، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم **(100)** وتاريخ **4-9-1432هـ**.

وبعد الاطلاع على نظام الغذاء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم **(م/1)** وتاريخ **6-1-1436هـ**.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم **(51921)** وتاريخ **12-10-1439هـ**.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم **(1986)** وتاريخ **15-11-1440هـ**، ورقم **(329)** وتاريخ **3-14-1441هـ**، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم **(26-11/41/د)** وتاريخ **4-8-1441هـ**.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم **(6940)** وتاريخ **9-10-1441هـ**.

يقرر:

الموافقة على ضوابط تصدير مياه الشرب المعبأة، بالصيغة المرفقة.

رئيس مجلس الوزراء

الصيغة المرفقة

<https://www.uqn.gov.sa/articles/1594303186710926600>

قرارات مجلس الوزراء تعديل المادة (السابعة) من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل

18/11/1441 العدد 4839, الصفحة 4

قرار رقم (714) وتاريخ 9-11-1441هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم **52488** وتاريخ **16-9-1441هـ**، المشتملة على برقيتي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية رقم **27900** وتاريخ **17-4-1440هـ**، ورقم **63565** وتاريخ **12-4-1440هـ**، في شأن طلب المؤسسة تعديل نظام التأمين ضد التعطل عن العمل.



وبعد الاطلاع على نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 12-3-1435هـ .

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (1097) وتاريخ 19-6-1440هـ، والمحضر رقم (890) وتاريخ 2-7-1441هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (216/41/م) وتاريخ 9-8-1441هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (38-197) وتاريخ 10-9-1441هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (7131) وتاريخ 16-10-1441هـ .

يقرر

تعديل المادة (السابعة) من نظام التأمين ضد التعطل عن العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 12-3-1435هـ، لتكون بالنص الآتي: "تحدد الاشتراكات في هذا النظام بقرار من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية بناءً على اقتراح من الوزير بعد إبداء مجلس الإدارة رأيه وفق آلية تحددها اللائحة، بنسبة لا تزيد على (2%) من الأجر الخاضع للاشتراكات ولا تقل عن (0,5%)، على أن يدفع صاحب العمل شهرياً نصف الاشتراك المحدد ويدفع المشترك النصف الآخر".

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/159) وتاريخ 11-11-1441هـ

18/11/1441 العدد 4839, الصفحة 5

بوعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (م/90) بتاريخ 27-8-1412هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (م/13) بتاريخ 3-3-1414هـ.



وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (91/أ) بتاريخ 8-27-1412هـ .

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (2-11) بتاريخ 15-3-1441هـ، ورقم (46-256) بتاريخ 25-10-1441هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (710) بتاريخ 9-11-1441هـ .

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام المياه، بالصيغة المرافقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الصيغة المرافقة

<https://www.uqn.gov.sa/articles/1594300513610888000>

مرسوم ملكي رقم (م/165) وتاريخ 19-11-1441هـ

26/11/1441 العدد 4840، الصفحة 9

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

وبناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (90/أ) بتاريخ 8-27-1412هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (13/أ) بتاريخ 3-3-1414هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (91/أ) بتاريخ 8-27-1412هـ.



وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (82-20) بتاريخ 3-6-1441هـ، ورقم (264-46) بتاريخ 25-10-1441هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (729) بتاريخ 16-11-1441هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام البيئة، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: 1- يلغي نظام البيئة -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بعد نفاذه، ما يلي:

أ- نظام الهيئة السعودية للحياة الفطرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) بتاريخ 12-9-1406هـ.

ب- نظام صيد الحيوانات والطيور البرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) بتاريخ 16-4-1420هـ.

ج- نظام الاتجار بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/9) بتاريخ 3-6-1421هـ.

د- النظام العام للبيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) بتاريخ 28-7-1422هـ.

هـ- نظام المراعي والغابات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/55) بتاريخ 29-10-1425هـ.

و- نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/66) بتاريخ 19-10-1436هـ.

ز- قرار مجلس الوزراء رقم (22) بتاريخ 29-1-1430هـ، في شأن إنشاء مجلس البيئة.

ح- قرار مجلس الوزراء رقم (90) بتاريخ 10-3-1437هـ، في شأن تعديل حوكمة مجلس البيئة ومهامه.

ط- كل ما يتعارض معه من أحكام.

2- استثناءً من الفقرة الفرعية (د) من الفقرة (1) من هذا البند، يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بالنفايات الواردة في النظام العام للبيئة -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) بتاريخ 28-7-1422هـ- إلى حين صدور الأحكام الخاصة بها، والعمل بموجبها.

3- على كل من يمارس أيّاً من الأنشطة البيئية أو التي لها أثر بيئي، تصحيح أوضاعه بما يتوافق مع أحكام نظام البيئة ولوائحه -بعد نفاذه- وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من تاريخ نفاذه، على أن يتقدم إلى المركز المختص بخطة لتصحيح أوضاعه خلال مهلة أقصاها (تسعة) أشهر من تاريخ نفاذ النظام ولوائحه. ولوزير البيئة والمياه والزراعة منح مهلة أو مهل إضافية لتصحيح أوضاع الممارس لا تتجاوز (ست) سنوات من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتصحيح الأوضاع وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود



الصيغة المرافقة

<https://www.uqn.gov.sa/articles/1594933781352149200>

قرارات مجلس الوزراء الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للتجارة الخارجية

3/12/1441 العدد 4841, الصفحة 6

قرار رقم (741) وتاريخ 23-11-1441هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 63995 وتاريخ 9-11-1440هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتجارة الخارجية رقم 36582 وتاريخ 10-8-1440هـ، وبرقية وزارة الخدمة المدنية "سابقاً" (اللجنة التحضيرية للتنظيم الإداري) رقم 27429 وتاريخ 29-10-1440هـ، في شأن مشروع تنظيم الهيئة العامة للتجارة الخارجية.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الفقرة (2) من المادة (24) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (13/i) وتاريخ 3-3-1414هـ .

وبعد الاطلاع على نظام وزارة التجارة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (66) وتاريخ 6-4-1374هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (211) وتاريخ 25-4-1440هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (651) وتاريخ 11-5-1441هـ، والمذكرتين رقم (599) وتاريخ 9-8-1441هـ، ورقم (891) وتاريخ 2-11-1441هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (9-26/41/د) وتاريخ 17-8-1441هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (7639) وتاريخ 10-11-1441هـ .

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على تنظيم الهيئة العامة للتجارة الخارجية، بالصيغة المرافقة.



ثانياً: نقل اختصاص القيام بعمل مكتب مقاطعة إسرائيل، المسند إلى وزارة التجارة بمقتضى المادة (15) من نظام وزارة التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (66) وتاريخ 6-4-1374هـ، إلى الهيئة العامة للتجارة الخارجية.

ثالثاً: إلغاء المادة (15) من نظام وزارة التجارة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (66) وتاريخ 6-4-1374هـ.
رابعاً: إنهاء العمل بما ورد في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) و(خامساً) و(سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (211) وتاريخ 25-4-1440هـ .

رئيس مجلس الوزراء

الصيغة المرافقة

[/https://www.uqn.gov.sa/articles/1595517669763448000](https://www.uqn.gov.sa/articles/1595517669763448000)

قرارات مجلس الوزراء تعديل البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) وتاريخ 16-1-1438هـ ليكون بالنص الآتي " قيام المؤسسة العامة للحبوب بشراء القمح من المزارعين " العدد 4842, الصفحة 3 10/12/1441

قرار رقم (765) وتاريخ 30-11-1441هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 39635 وتاريخ 26-6-1441هـ، المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رقم 1440-1-375230 وتاريخ 24-6-1441هـ، في شأن التقرير الربعي (الرابع) لعام (2019م) وشهر يناير (2020م) عن أسعار منتجات اللحوم والمواشي والأعلاف في السوق المحلية نتيجة تطبيق برنامج إيقاف زراعة الأعلاف، وإعادة توجيه الإعانات الزراعية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (39) وتاريخ 16-1-1438هـ .

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (729) وتاريخ 14-9-1441هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (5-33/41/د) وتاريخ 29-9-1441هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (7636) وتاريخ 10-11-1441هـ .



يقرر:

تعديل البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (39) وتاريخ 16-1-1438هـ، ليكون بالنص الآتي: "قيام المؤسسة العامة للحبوب بشراء القمح من المزارعين - المشار إليهم في البندين (خامساً) و (سادساً) من الضوابط المشار إليها في البند (أولاً) أعلاه في حال اختيارهم زراعة القمح بديلاً للأعلاف الخضراء - لمدة خمس سنوات بما لا يتجاوز مليون ونصف المليون طن لكل عام بأسعار تحددها المؤسسة مسترشدة بالأسعار الدولية السائدة".

رئيس مجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء اختصاص وزارتي الشؤون البلدية والقروية والنقل فيما يتعلق بالطرق المنفذة والمستقبلية

الواقعة داخل النطاق العمراني وخارجه

10/12/1441 العدد 4842, الصفحة 2

قرار رقم (766) وتاريخ 30-11-1441هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 26789 وتاريخ 25-4-1441هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف (سابقاً) ومعالي وزير النقل رقم 4100151957 وتاريخ 22-4-1441هـ، في شأن اختصاص وزارتي الشؤون البلدية والقروية والنقل فيما يتعلق بالطرق المنفذة والمستقبلية الواقعة داخل النطاق العمراني وخارجه.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (1219) وتاريخ 10-9-1441هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (32-33/41/د) وتاريخ 29-1441هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (7603) وتاريخ 8-11-1441هـ .

يقرر ما يلي:

أولاً: يكون اختصاص الطرق المنفذة والمستقبلية الواقعة داخل النطاق العمراني لوزارة الشؤون البلدية والقروية وضمن مسؤولياتها، ويكون اختصاص الطرق المنفذة والمستقبلية الواقعة خارج النطاق العمراني لوزارة النقل وضمن مسؤولياتها.

ثانياً: تستمر وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة النقل في ممارسة مسؤولياتهما الحالية في شأن الطرق التي وقعت عقود تنفيذها أو صيانتها، وذلك إلى حين انتهاء تلك العقود، وتسلمها وتسليمها بالتزامن فيما بينهما.



ثالثاً: تنسق الوزارتان فيما بينهما وبين وزارة المالية في شأن تسلم الطرق وتسليمها، وتبادلان المعلومات والوثائق ذات الصلة بها قبل (12) شهراً من تاريخ نهاية عقودها، لإعداد ما يلزم لطرح عقودها الجديدة ضمن ميزانيتهما بما يضمن عدم التأثير على عمل تلك الطرق.

رئيس مجلس الوزراء

قرارات وزارية اعتماد آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية المعدلة
10/12/1441 العدد 4842, الصفحة 15

قرار وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (4100489805) وتاريخ 30-11-1441هـ

إن وزير الشؤون البلدية والقروية..

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم 294 وتاريخ 21-08-1431هـ بشأن تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية، والقرار الوزاري رقم 15098 وتاريخ 06-06-1436هـ بشأن اعتماد آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية، والقرار الوزاري رقم 30477 وتاريخ 20-12-1438هـ بشأن اعتماد آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية المعدلة، والقرار الوزاري رقم 4100037319 وتاريخ 21-02-1441هـ بشأن اعتماد آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية المعدلة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد آلية تصنيف الشركات والمكاتب الاستشارية الهندسية المعدلة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر هذه الآلية في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ صدورها.

ثالثاً: يشترط أن يرفق الاستشاري ضمن عرضه للدخول بالمنافسات الحكومية اعتباراً من تاريخ 01-01-1442هـ ولمدة ثلاثة أشهر مشهداً معتمداً من وكالة الوزارة لشؤون تصنيف المقاولين يفيده بتقديمه لها بطلب الحصول على التصنيف وذلك استثناءً من أحكام المادة الثالثة بهذه الآلية وذلك لتكوين شريحة كافية من الاستشاريين لتلبية احتياجات السوق وتحقيق المنافسة العادلة.

رابعاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه.

وزير الشؤون البلدية والقروية المكلف

ماجد بن عبد الله الحقييل

قرار وزارة الشؤون البلدية والقروية

الصيغة المرافقة



[/https://www.uqn.gov.sa/articles/1596147233604763700](https://www.uqn.gov.sa/articles/1596147233604763700)

قرارات مجلس الوزراء الموافقة على الترتيبات التنظيمية لبرنامج التنمية الريفيه الزراعية المستدامة

10/12/1441 العدد 4842, الصفحة 5

قرار رقم (764) وتاريخ 30-11-1441هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 27083 وتاريخ 26-4-1441هـ، ورقم 44241 وتاريخ 18-7-1441هـ، المشتملة على برقيتي معالي وزير البيئة والمياه والزراعة رئيس مجلس إدارة برنامج التنمية الريفيه الزراعية المستدامة رقم 1440-1-612111 وتاريخ 22-4-1441هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على مشروع الترتيبات التنظيمية لبرنامج التنمية الريفيه الزراعية المستدامة، ورقم 1441-3-474979 وتاريخ 16-7-1441هـ، في شأن طلب معاليه الموافقة على أن تكون بداية برنامج التنمية الريفيه الزراعية المستدامة اعتباراً من عام (2020م) حتى عام (2026م).

وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات التنظيمية المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (1290) وتاريخ 10-10-1441هـ، والمذكرة رقم (801) وتاريخ 10-10-1441هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (10-36-41-د) وتاريخ 26-10-1441هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (7990) وتاريخ 25-11-1441هـ .

يقرر:

الموافقة على الترتيبات التنظيمية لبرنامج التنمية الريفيه الزراعية المستدامة، بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء

الصيغة المرافقة

[/https://www.uqn.gov.sa/articles/1596143989314696900](https://www.uqn.gov.sa/articles/1596143989314696900)



هيئات الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المُقيِّمين

23/12/1441 العدد 4844, الصفحة 2

قرار وزير التجارة رقم (639) وتاريخ 1441-12-03هـ

إن وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبعد الاطلاع على المادة (الرابعة والأربعين) من نظام المُقيِّمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/43) وتاريخ 1433-7-9هـ، التي نصت على أن: "يعد مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية للنظام وتصدر بقرار من الوزير، وتكون نافذة بنفاذ هذا النظام".

وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية رقم (531) وتاريخ 1435-6-3هـ، ورقم (53297) وتاريخ 10-7-1437هـ، ورقم (28622) وتاريخ 1438-12-14هـ، ورقم (6039) وتاريخ 1439-2-2هـ ورقم (22718) وتاريخ 1439-4-27هـ، المتضمنة الموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المُقيِّمين المعتمدين بضرعه المختلفة وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (7/26/م/20) وتاريخ 1441-11-14هـ، القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المُقيِّمين المعتمدين.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المُقيِّمين المعتمدين وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: 1. استثناءً من حكم المادة (الثالثة) من اللائحة التنفيذية لنظام المُقيِّمين المعتمدين، يقصد بالخبرة العملية للمستثنين بموجب المادة (الأربعين) من النظام: الخبرة العملية الموثقة التي تثبت استخدام المهارات والمعارف المكتسبة من اجتياز المستوى الثاني من اختبارات شهادة الزمالة بحسب كل فرع من فروع التقييم.

2. استثناءً من حكم المادة (الخامسة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام المُقيِّمين المعتمدين، يحدد مجلس إدارة الهيئة تاريخ سريان الأحكام المتعلقة بمدّة الخبرة الإضافية لتقييم الآلات والمعدات المنصوص عليها في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ به من يلزم لإنفاذه.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

الصيغة المرفقة

<https://www.uqn.gov.sa/articles/1597325589756571900>



قرارات وزارية آلية التحقق من هوية الشركاء والمساهمين في عقود الشركات
2/1/1442 العدد 4845, الصفحة 4

قرار وزير التجارة رقم (00632) وتاريخ 16-11-1441هـ

إن وزير التجارة

وبناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على:

- المادة (الثانية عشرة) من نظام الشركات المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/79) وتاريخ 25-07-1439هـ .
- المادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 28-01-1437هـ .

- القرار الوزاري رقم (13863) وتاريخ 27-03-1440هـ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تكون آلية التحقق من هوية الشريك أو المساهم عند تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة، أو أي تعديل يطرأ على عقد تأسيسها من خلال الآتي:

1. يكون التحقق من هوية الشركاء أو المساهمين السعوديين ذوي الشخصية الطبيعية من خلال نظام الخدمات الإلكترونية التابع لوزارة الداخلية (أبشر).

2. يكون التحقق من هوية الشركاء أو المساهمين السعوديين ذوي الشخصية الاعتبارية عن طريق مدير الشركة، في حال انعقاد الصلاحية اللازمة له، أو من يمثلها نظاماً، وذلك من خلال نظام الخدمات الإلكترونية التابع لوزارة الداخلية (أبشر).

3. يكون التحقق من هوية الشركاء أو المساهمين الخليجيين أو الأجانب من ذوي الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية، والحالات الأخرى التي تراها الوزارة عن طريق الإدارة المختصة بالوزارة، وذلك لحين استكمال الإجراءات الإلكترونية اللازمة.

ثانياً: فيما عدا الحالات المشار إليها في البند (أولاً) تكون آلية التحقق من هوية الشركاء أو المساهمين: كالمقرر وفاقد الأهلية والإجراءات المبنيّة على الأحكام القضائية، وغيرها من الحالات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع وزارة العدل عن طريق الجهة المختصة بالتوثيق في وزارة العدل.



ثالثاً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغى ما يتعارض معه من أحكام وقرارات سابقة.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

قرارات وزارية لتوطين المهن الهندسية في المنشآت بنسبة (20%) وفق التخصصات والمسميات الواردة في الدليل الإجرائي

9/1/1442 العدد 4846, الصفحة 11

قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (686) وتاريخ 1442-01-01 هـ

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،

بناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثالثة والمادة الحادية عشرة مكرر والمادة السادسة والثلاثين من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) بتاريخ 1426-8-23 هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) بتاريخ 1434-5-12 هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435-1-22 هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) بتاريخ 1436-6-5 هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) بتاريخ 1440-2-22 هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) بتاريخ 1440-11-27 هـ وإنفاذاً لمبادرة "توطين المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن عنها في تاريخ 1440-01-20 هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: توطين المهن الهندسية في المنشآت بنسبة (20%) وفق التخصصات والمسميات الواردة في الدليل الإجرائي اعتباراً من تاريخ 1442-06-1 هـ.

ثانياً: يُطبق هذا القرار على المنشآت التي يعمل بها (5) مهندسين فأكثر.

ثالثاً: يُعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارية سابقة خاصة بالتوطين أو منظمّة لتوطين المهن.

رابعاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشأة بتنفيذ هذا القرار، ويطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة بنود هذا القرار العقوبات الواردة في الدليل الإجرائي.

خامساً: يعتبر الدليل الإجرائي جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدور هذا القرار.



سادساً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي في موقع الوزارة الإلكتروني.

سابعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

هيئات الموافقة على لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة

9/1/1442 العدد 4846, الصفحة 18

قرار مجلس إدارة المركز السعودي لكفاءة الطاقة رقم (01-02-2020) وتاريخ (28-11-1441هـ) الموافق
(19-07-2020م)

إن مجلس إدارة المركز السعودي لكفاءة الطاقة استناداً إلى الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبناءً على تنظيم المركز السعودي لكفاءة الطاقة الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (353) وتاريخ 03-07-
1439هـ.

ونظراً للمصلحة العامة ولحاجة تنظيم قطاع خدمات كفاءة الطاقة

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة الترخيص لمقدمي خدمات كفاءة الطاقة المرافقة للقرار.

ثانياً: تنشر اللائحة في جريدة أم القرى.

ثالثاً: يعمل باللائحة بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها في جريدة أم القرى.

رابعاً: تلغى اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام.

والله الموفق

الصيغة المرافقة

<https://www.uqn.gov.sa/articles/1598563265148653900>



مرسوم ملكي رقم (م/4) وتاريخ 1-1-1442هـ

9/1/1442 العدد 4846, الصفحة 4

بمعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (90/إ) بتاريخ 27-8-1412هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (13/إ) بتاريخ 3-3-1414هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (91/إ) بتاريخ 27-8-1412هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (289-50) بتاريخ 22-11-1441هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (785) بتاريخ 28-12-1441هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام مكافحة التستر، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تعد وزارة التجارة ووزارة الداخلية بالتنسيق مع: وزارتي (الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والاستثمار)، ومركز الإقامة المميزة، ومن تربيانه من جهات مختصة أخرى -خلال (ستين) يوماً من تاريخ الموافقة على نظام مكافحة التستر- لائحة تصدر بقرار من مجلس الوزراء تتضمن آلية لتصحيح أوضاع مخالفي نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/22) بتاريخ 4-5-1425هـ، المستمرين في مخالفتهم بعد نفاذ النظام المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم، يراعى فيها الآتي:

1- تحديد الخيارات المتاحة لتصحيح الأوضاع.

2- إعفاء من يتقدم -خلال (180) يوماً من تاريخ نفاذ هذا النظام- إلى وزارة التجارة بطلب تصحيح أوضاعه، من العقوبات المقررة في النظامين المشار إليهما أعلاه، ومن دفع ضريبة الدخل بأثر رجعي.

3- ألا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذا البند، من ارتكب ابتداءً مخالفة في ظل نظام مكافحة التستر -المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- وكذلك من ضبطت مخالفة أو جريمة وقعت منه في ظل أي من النظامين المشار إليهما في هذا البند، ومن أحيل إلى النيابة العامة، أو المحكمة المختصة.

4- آلية التعامل مع من تم تصحيح أوضاعهم من الراغبين في مغادرة المملكة نهائياً.

5- ألا تخل هذه الآلية بالحقوق الخاصة المترتبة على التعاملات التي أبرموها.



ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

الصيغة المرافقة

[/https://www.uqn.gov.sa/articles/1598560586058628700](https://www.uqn.gov.sa/articles/1598560586058628700)

قرارات مجلس الوزراء تحويل البرنامج الوطني لتطوير التجمعات الصناعية إلى المركز الوطني للتنمية الصناعية

16/1/1442 العدد 4847, الصفحة 5

قرار رقم (16) وتاريخ 6-1-1442هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 41039 وتاريخ 3-7-1441هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم 11-463 وتاريخ 26-6-1441هـ، في شأن مشروع تنظيم المركز الوطني للتنمية الصناعية.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (62) وتاريخ 15-2-1428هـ، ورقم (121) وتاريخ 22-4-1434هـ، ورقم (54) وتاريخ 20-1-1439هـ .

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (1103) وتاريخ 8-12-1441هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (15-43/41/د) وتاريخ 9-12-1441هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (49) وتاريخ 1-1-1442هـ .

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تحويل البرنامج الوطني لتطوير التجمعات الصناعية - المنشأ بقرار مجلس الوزراء رقم (62) وتاريخ 15-2-1428هـ - إلى مركز باسم "المركز الوطني للتنمية الصناعية" على ألا يترتب على ذلك أي تكاليف مالية إضافية.



ثانياً: الموافقة على تنظيم المركز الوطني للتنمية الصناعية، بالصيغة المرفقة.

ثالثاً: استمرار العمل باللوائح المالية والإدارية المعتمدة للبرنامج الوطني لتطوير التجمعات الصناعية، وذلك إلى حين إقرار اللوائح المالية والإدارية للمركز الوطني للتنمية الصناعية في ضوء الفقرة (4) من المادة (الثامنة) من التنظيم المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذا القرار.

رئيس مجلس الوزراء

الصيغة المرفقة

[/https://www.uqn.gov.sa/articles/1599210778279700100](https://www.uqn.gov.sa/articles/1599210778279700100)

هيئات المواصفات القياسية السعودية المعتمدة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (176) المنعقد بتاريخ 18-11-1441 هـ الموافق 09-07-2020م
16/1/1442 العدد 4847, الصفحة 14

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 216 وتاريخ 17-6-1431 هـ والتي تفضي بأن: (المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية واللوائح الفنية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها).

وبناءً على المادة الرابعة من تنظيم الهيئة والتي تنص على: "نشر المواصفات القياسية التي تعتمد عليها بالطرق التي تراها، ولا تعد نافذة إلا بعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية".

وعليه فقد أقر مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة في اجتماعه رقم (176) الذي عقد بتاريخ 18-11-1441 هـ الموافق 09-07-2020م، اعتماد المواصفات القياسية السعودية الاختيارية/الإلزامية على النحو التالي:

المواصفات القياسية السعودية الاختيارية / الإلزامية:

1) مواصفات قطاع المنتجات الكيماوية والبتروولية:

1. الوثيقة رقم (ن.ت-28-05-02-01) بشأن المواصفات القياسية السعودية المعدة بلغتين، وعددها

(2) مواصفة قياسية، على النحو التالي:

1,1. المواصفة القياسية السعودية (SASO 2939:2020) "عبوات حفظ الطعام المصنوعة من عديد البروبيلين للاستخدامات المتعددة".



- 1,2. المواصفة القياسية السعودية (SASO 2940:2020) ” العبوات البلاستيكية المستخدمة لتعبئة وحفظ المياه (الزمزية البلاستيكية) “.
- كما وصفتين قياسييتين سعوديتين اختياريية (جديدة)، (مع مراعاة إدراجها في الملحق الخاص بالمواصفات في اللائحة الفنية للسلامة الغذائية في الأدوات والأجهزة المستخدمة في المطبخ).
2. الوثيقة رقم (ل.ت-28-05-20-02) بشأن المواصفات القياسية السعودية المتبناة بلغتها الإنجليزية عن المواصفات القياسية الدولية والأمريكية، وعددها (49) مواصفة قياسية، منها عدد (41) متبناة عن الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (ASTM)، وعدد (8) متبناة عن المنظمة الدولية للتقييس (ISO)، كما وصفتين قياسية سعودية اختياريية (جديدة)، ” مع مراعاة إدراج المواصفات الخاصة بكل من (الدهانات، مواد العزل ومواد تغطية المباني، زيوت التزييت، الأجهزة التي تعمل بالغاز وملحقاتها، الأنابيب المستخدمة في شبكات تمديدات المياه والكهرباء والغاز، الطوب والبلاط والسيراميك والأدوات الصحية) في الملحق الخاص بالمواصفات في اللوائح الفنية المعنية “.
3. الوثيقة رقم (ل.ت-28-05-20-03) بشأن سحب عدد (9) مواصفات قياسية سعودية واستبدالها بعدد (9) مواصفات قياسية سعودية، والتي سبق اعتمادها بمجالس إدارة سابقة، وهي على النحو التالي:
- 3,1. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 2015:2002) ” الدهانات والورنيشات - طريقة الإختبار - تحديد درجة صلابة غشاء الطلاء العضوي “.
- واستبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 15184:2014) ” الدهانات والورنيشات — تحديد صلابة الطبقة الرقيقة بإختبار قلم الرصاص “.
- 3,2. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 473:1986) ” الدهانات والورنيشات - أخذ العينات “.
- واستبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO GSO ISO 15528:2015) ” الدهانات والورنيشات والمواد الخام للدهانات والورنيشات - أخذ العينات “.
- 3,3. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 2708:2007) ” الدهانات والورنيشات - اختبار القطع المتعارض “.
- واستبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 2409:2014) ” الدهانات والورنيشات — اختبار القطاع العرضي “.
- 3,4. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 475:1994) ” الدهانات والورنيشات - تحديد الكثافة “.
- واستبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 2811-2:2014) ” الدهانات والورنيشات — تحديد الكثافة — الجزء 2: طريقة غمر الجسم (الهبوط) “.



3,5. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 477:1986) ” الدهانات والورنيشات - اختبار الخدش ‘.

واستبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 1518-1:2012) ” الدهانات والورنيشات — تحديد مقاومة الخدش — الجزء 1: طريقة ثبات التحمل ‘.

3,6. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 780:1994) ” الدهانات والورنيشات - تحديد المقاومة للرطوبة (التكثيف المستمر)‘.

واستبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 6270-2:2018) ” الدهانات والورنيشات - تقدير مقاومة الرطوبة - الجزء 2: التكثيف (التعرض داخل حجيرات باستخدام خزان الماء الساخن) ‘.

3,7. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 799:1998) ” طرق اختبار صبغات ثاني أكسيد التيتانيوم للدهانات ”.

واستبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 591-1:2014) ” ملونات الأصباغ المصنوعة من ثاني أكسيد التيتانيوم — الجزء 1: المواصفات وطرق الاختبار ‘.

3,8. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 91:1978) ” زيت بذر الكتان المغلي المستخدم في الدهانات‘.

واستبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 276:2010) ” المواد المتعلقة بالدهانات والورنيشات - زيت وقف بذر الكتان - المتطلبات - طرق الاختبار ‘.

3,9. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 2094:2002) ” طرق اختبار الدهانات والورنيشات - تحديد مقاومة القلوبيات (طريقة الغمر)‘.

واستبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 15710:2007) ” الدهانات والورنيشات — اختبار التآكل عن طريق الغمر والرفع المتناوب من محلول كلوريد الصوديوم المنظم ‘.

(2) مواصفات قطاع منتجات الغزل والنسيج:

1. الوثيقة رقم (ل.ت-01-03-05-20-28) بشأن المواصفة القياسية السعودية رقم (SASO 2941:2020) ” الحقائق النسائية — المتطلبات وطرق الاختبار ‘ المعد بلغتين، من قبل الفريق الفني للجلود والأحذية، كمواصفة قياسية سعودية اختيارية (جديدة).

2. الوثيقة رقم (ل.ت-02-03-05-20-28) بشأن المواصفات القياسية السعودية المتبناة بلغتها الإنجليزية عن المواصفات القياسية الدولية والأمريكية وعددها (8) مواصفات قياسية، منها عدد (1) متبناة عن الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (ASTM)، وعدد (7) متبناة عن المنظمة الدولية للتقييس (ISO)، وهي على النحو التالي:



- 2,1. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 21924-1:2020) ” معدات الحماية للفنون القتالية - الجزء 1 : المتطلبات العامة وطرق الاختبار ‘.
- 2,2. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 21924-2:2020) الخاصة بـ ” معدات الحماية للفنون القتالية - الجزء 2: المتطلبات الإضافية وطرق الاختبار لواقيات مشط القدم، وواقيات الساق، وواقيات الساعد ‘.
- 2,3. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 21924-3:2020) ” معدات الحماية للفنون القتالية — الجزء 3: المتطلبات الإضافية وطرق الاختبار لواقيات الجذع ‘.
- 2,4. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 21924-4:2020) ” معدات الحماية للفنون القتالية — الجزء 4: المتطلبات الإضافية وطرق الاختبار لواقيات الرأس ‘.
- 2,5. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 21924-5:2020) ” معدات الحماية للفنون القتالية — الجزء 5: المتطلبات الإضافية وطرق الاختبار لواقيات الجهاز التناسلي وواقيات البطن ‘.
- 2,6. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 21924-6:2020) ” معدات الحماية للفنون القتالية — الجزء 6: المتطلبات الإضافية وطرق الاختبار لواقيات الصدر للإناث ‘.
- 2,7. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 21924-7:2020) ” معدات الحماية للفنون القتالية — الجزء 7: المتطلبات الإضافية وطرق الاختبار لواقيات اليد والقدم ‘.
- 2,8. المواصفة القياسية السعودية (SASO ASTM F2413:2020) ” مواصفة قياسية لمتطلبات الأداء لأحذية الوقاية (السلامة) لحماية مشط القدم ‘.
- كمواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة).

3) مواصفات قطاع المنتجات الكهربائية والإلكترونية:

1. بناء على قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة في اجتماعه رقم (173) المنعقد بتاريخ 29-04-1441هـ الخاص باعتماد المواصفة القياسية السعودية الإلزامية رقم (SASO 2019 : 2938) ”المواصفات الخاصة بأجهزة استقبال البث الإذاعي الصوتي الأرضي (T-DAB+/FM/AM)‘ والمعدة باللغة الإنجليزية، ونظراً للوضع الراهن الذي يمر به العالم من جائحة فيروس كورونا (COVID-19)، ولورود عدد من الملاحظات من مصنعي السيارات حول صعوبة تطبيق المواصفة وفقاً للنسب المذكورة في القرار.
- وبناءً على توصية الفريق المشكل لدراسة المواصفة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وهيئة الإعلام المرئي والمسموع باعتماد الوثيقة رقم (ل.ت-28-20-05-04-01) المتضمنة تعديل على تاريخ التطبيق الإلزامي للمواصفة القياسية السعودية الإلزامية الموضحة بياناتها أعلاه وذلك وفقاً للتواريخ التالية:



أن يتم الإلزام بها بدءاً من **01-01-2021م** على جميع أجهزة استقبال البث الإذاعي وعلى جميع أجهزة استقبال البث الإذاعي المستوردة مع المركبات بدءاً من موديلات عام **2024م**.

وعليه فقد وافق مجلس إدارة الهيئة على تعديل تاريخ التطبيق الإلزامي للمواصفة القياسية، بحيث يتم الإلزام بها بدءاً من **01-01-2021م** على جميع أجهزة استقبال البث الإذاعي، وعلى جميع أجهزة استقبال البث الإذاعي المستوردة مع المركبات بدءاً من موديلات عام **2024م**.

2. الوثيقة رقم (ل.ت-**02-04-05-20-28**) بشأن المواصفات القياسية السعودية المتبناة بلغتها عن الهيئة الدولية الكهترتقنية (IEC)، وعددها (2) مواصفة قياسية، وهي على النحو التالي:

2,1. المواصفة القياسية السعودية (SASO IEC 61400-25-4:2020) ” نظم توليد طاقة الرياح - الجزء **4-25**: الاتصالات من أجل مراقبة محطات توليد طاقة الرياح والتحكم فيها - رسم الخرائط لملف تعريف الاتصال“.

2,2. المواصفة القياسية السعودية (SASO IEC 62463:2020) ” تجهيزات الحماية من الإشعاع - أنظمة الأشعة السينية للفحص الأمني للأفراد وحمل المواد المحظورة ”، كمواصفتين قياسيتين سعوديتين اختياريّة (جديدة).

3. الوثيقة رقم (ل.ت-**03-04-05-20-28**) بشأن تعديل المواصفة القياسية السعودية رقم (SASO IEC 60227-3:2014) ” الكابلات المعزولة بعديد كلوريد الفينيل لجهود مقننة حتى **450/750** فولت - الجزء **3**: الكابلات غير المغلفة للتمديدات الثابتة ” المتبناة بلغتها عن الهيئة الدولية الكهترتقنية (IEC)، كمواصفة قياسية سعودية إلزامية (معدلة)، والعمل بها بعد ستة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

4. الوثيقة رقم (ل.ت-**04-04-05-20-28**) بشأن تعديل المواصفتين القياسيتين السعوديتين الإلزاميتين التاليتين:

4,1. المواصفة القياسية السعودية (SASO 2883:2020) ” نشافات الملابس الكهربائية — متطلبات أداء الطاقة والبطاقات“.

4,2. المواصفة القياسية السعودية (SASO 2884:2020) ”سخانات المياه — متطلبات أداء الطاقة والبطاقات“.

المعدتين باللغة الإنجليزية، كمواصفتين قياسيتين سعوديتين إلزاميتين (معدلة)، والعمل بهما من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

5. الوثيقة رقم (ل.ت-**05-04-05-20-28**) بشأن المواصفتين القياسيتين السعوديتين المتبناة بتعديل عن المواصفات القياسية الدولية بلغتها الإنجليزية (جديدة)، وهي على النحو التالي:

5,1. المواصفة القياسية السعودية (SASO IEC 60227-1:2020) ” الكابلات المعزولة بعديد كلوريد الفينيل لجهود مقننة حتى **450/750** فولت - الجزء **1**: المتطلبات العامة“.



5,2. المواصفة القياسية السعودية (SASO IEC 60227-2:1997+AMD1:2020) ” الكابلات المعزولة بعدد كوريد الفينيل لجهود مقننة حتى 450/750 فولت - الجزء 2: طرق الاختبار“ .
كما وصفتين قياسييتين سعوديتين معدلتين إلزاميتين (جديدة) ، والعمل بهما بعد ستة أشهر من تاريخ نشرهما في الجريدة الرسمية.

وسحب المواصفتين القياسيتين السعوديتين المقابلة لهما التاليتين:

- المواصفة القياسية السعودية الإلزامية (SASO-GSO-IEC-60227-1:2014) ” الكابلات المعزولة بعدد كوريد الفينيل لجهود مقننة حتى 450/750 فولت - الجزء 1: المتطلبات العامة“ .

- المواصفة القياسية السعودية الإلزامية (SASO-GSO-IEC-60227-2:2014) ” الكابلات المعزولة بعدد كوريد الفينيل لجهود مقننة حتى 450/750 فولت - الجزء 2: طرق الاختبار“ .

4 مواصفات قطاع المقاييس والموازن:

1. الوثيقة رقم (ت.ت-01-05-05-20-28) بشأن المواصفات القياسية السعودية المتبناة بلغتها عن المواصفات القياسية الدولية والأمريكية، وعددها (82) مواصفة قياسية، منها عدد (37) متبناة عن الهيئة الدولية الكهروتقنية IEC، وعدد (25) متبناة عن المنظمة الدولية للتقييس ISO، وعدد (20) متبناة عن الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد ASTM، كمواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة).

2. الوثيقة رقم (ت.ت-02-05-05-20-28) بشأن تحديث المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 7500-1:2007) ” المواد المعدنية - المعايير والتحقق من آلات الاختبار الساكنة أحادية المحور الجزء 1: آلات اختبار الشد /الضغط - المعايير والتحقق من نظام قياس القوة ” المتبناة بلغتين، كمواصفة قياسية سعودية اختيارية (محدثة).

3. الوثيقة رقم (ت.ت-03-05-05-20-28) بشأن المواصفات القياسية السعودية المتبناة بلغتين عن المواصفات القياسية الدولية، وعددها (12) مواصفة قياسية، منها عدد (4) متبناة عن الهيئة الدولية الكهروتقنية IEC، و عدد (4) متبناة عن المنظمة الدولية للتقييس ISO، وعدد (4) متبناة عن المنظمة الدولية للمقاييس القانونية OIML، وهي على النحو التالي:

(أ) الفريق الفني للمقاييس الميكانيكية:

3,1. المواصفة القياسية السعودية (SASO OIML R 80-3:2020) ” الناقلات الصهرجية التي تسير على الطرق والسكك الحديدية المزودة بمقياس المستوى: الجزء 3: شكل تقرير تقييم النوع“ .

3,2. المواصفة القياسية السعودية (SASO OIML R 61-3:2020) ” أجهزة التعبئة المثقالية التلقائية - الجزء 3: شكل تقرير الاختبار“ .

3,3. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 1938-1:2020) ” المواصفات الفنية للشكل الهندسي للمنتج GPS — معدة قياس الأبعاد - الجزء 1: أجهزة قياس الحد العادي للمقاس الخطي“ .



3,4. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 1938-2:2020) ” المواصفات الفنية للشكل الهندسي للمنتج GPS — معدة قياس الأبعاد- الجزء 2: أجهزة قياس القرص المرجعي “.

(ب) الفريق الفني للمقاييس الكهربائية:

3,5. المواصفة القياسية السعودية (SASO IEC 62055-41:2020) ” القياسات الكهربائية- أنظمة الدفع - الجزء 41: مواصفة النقل المعياري (STS) - اتفاقية طبقة التطبيق للأنظمة الحاملة للعملة الرمزية الأحادية الاتجاه “.

3,6. المواصفة القياسية السعودية (SASO IEC 61869-11:2020) ” محولات القياس — الجزء 11: المتطلبات الإضافية لمحولات الجهد غير الفعالة منخفضة القدرة “.

3,7. المواصفة القياسية السعودية (SASO IEC 61869-14:2020) ” محولات القياس — الجزء 14: المتطلبات الإضافية لمحولات التيار المستخدمة لتطبيقات التيار المستمر “.

3,8. المواصفة القياسية السعودية (SASO IEC 61869-15:2020) ” محولات القياس — الجزء 15: المتطلبات الإضافية لمحولات الجهد المستخدمة لتطبيقات التيار المستمر “.

(ب) الفريق الفني لمقاييس التدفق:

3,9. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 18481:2020) ” قياس كثافة السوائل — قياس تدفق السائل باستخدام طريقة نهاية العمق في القنوات ذات السقوط الحر الكامل “.

3,10. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO/TR 13973:2020) ” إعادة التغذية الاصطناعية للمياه الجوفية “.

3,11. المواصفة القياسية السعودية (SASO OIML R 139-2:2020) ” أنظمة قياس الوقود الغازي المضغوط للمركبات - الجزء 2: الرقابة المترولوجية واختبارات الأداء “.

3,12. المواصفة القياسية السعودية (SASO OIML R 139-3:2020) ” أنظمة قياس الوقود الغازي المضغوط للمركبات — الجزء 3: شكل تقرير الاختبار “.

كمواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة).

4. الوثيقة رقم (ل-ت-04-05-20-28) بشأن تحديث المواصفات القياسية السعودية المتبناة بلغتين عن المواصفات القياسية الدولية، وعددها (5) مواصفات قياسية، على النحو التالي:

(أ) الفريق الفني للمقاييس الميكانيكية:

4,1. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 6142-1: 2011) ” تحليل الغاز- تحضير مخاليط غاز المعايرة — الجزء 1: الطريقة الوزنية لخليط الفئة 1 “.



4,2. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 6145-7:2011) ” تحليل الغاز - تحضير مخاليط غاز المعايير باستخدام طرائق حجمية ديناميكية - الجزء 7: وحدات التحكم في تدفق الكتلة الحرارية‘.

4,3. المواصفة القياسية السعودية (SASO OIML R 61-2: 2007) ” أجهزة التعبئة التلقائية المتعلقة بقياس الثقل النوعي- الجزء 2: إجراءات الاختبار‘.

(ب) الفريق الفني لمقاييس التدفق:

4,4. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 1438:2014) ” قياس كثافة السوائل — قياس التدفق في القنوات المفتوحة باستخدام حواف احتجاز رقيقة‘.

4,5. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 4377:2008) ” تحديد قياس كثافة السوائل - قياس التدفق في القنوات المفتوحة باستخدام الهياكل — الحواجز المسطحة على شكل حرف V‘.

5. الوثيقة رقم (ل.ت-28-05-05-05) بشأن الإحاطة بإنجاز مراجعة وترجمة عدد (7) مواصفات قياسية سعودية اختيارية متبناة عن المواصفات القياسية الدولية، (سبق اعتماد تبنيها في اجتماعات سابقة) وترجمتها إلى اللغة العربية، وهي على النحو التالي:

(أ) الفريق الفني للمقاييس الميكانيكية:

5,1. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 6143:2011) ” تحليل الغاز — طرائق المقارنة لتحديد وفحص تركيب مخاليط غاز المعايير‘.

5,2. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 6144:2008) ” تحليل الغاز — تحضير مخاليط غاز المعايير — الطريقة الحجمية الثابتة‘.

5,3. المواصفة القياسية السعودية (SASO OIML R 107-1:2011) ” أجهزة الوزن التلقائية التجميعية غير المستمرة (موازين قادوسية تجميعية) الجزء 1: المتطلبات المترولوجية والفنية - الاختبارات‘.

5,4. المواصفة القياسية السعودية (SASO OIML R 107-2:2011) ” أجهزة الوزن التلقائية التجميعية غير المستمرة (موازين قادوسية تجميعية) الجزء 2: شكل تقرير الاختبار‘.

5,5. المواصفة القياسية السعودية (SASO OIML R 134-1:2008) ” الأجهزة التلقائية لوزن مركبات الطريق أثناء الحركة وقياس أحمال المحور الجزء 1: المتطلبات المترولوجية والفنية - الاختبارات‘.

5,6. المواصفة القياسية السعودية (SASO OIML R 134-2:2010) ” الأجهزة التلقائية لوزن مركبات الطريق أثناء الحركة وقياس أحمال المحور الجزء 2: شكل تقرير الاختبار‘.

(ب) الفريق الفني للمقاييس الفيزيائية:

5,7. المواصفة القياسية السعودية (SASO OIML D31:2008) ” المتطلبات العامة لأجهزة القياس التي يتم التحكم بها برمجياً‘.



6) مواصفات قطاع التشييد ومواد البناء:

1. الوثيقة رقم (ل.ت-01-06-05-20-28) بشأن سحب عدد (5) مواصفات قياسية سعودية واستبدالها بعدد (5) مواصفات قياسية سعودية، والتي سبق اعتمادها بمجالس إدارة سابقة، على النحو التالي:

1,1. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 1246:1996) ” طوب الرصف الخرساني المتداخل “⁴.
واستبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO ASTM C936M:2018) ” المواصفة القياسية لوحدات الرصف المتشابكة الخرسانية المصمتة “⁴.

1,2. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 1915:2001) ” زجاج المباني - منتجات الزجاج الأساسية من سليكات جير الصودا: التعاريف والخصائص الفيزيائية والميكانيكية العامة “⁴.

واستبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 16293-1:2011) ” الزجاج في المباني — منتجات الزجاج الأساسية من سليكات جير الصودا — الجزء 1: التعاريف والخواص العامة الفيزيائية والميكانيكية “⁴.

1,3. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 1916:2001) ” زجاج المباني - منتجات الزجاج الأساسية من سليكات جير الصودا: الزجاج المسطح (العائم) “⁴.

واستبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 16293-2:2018) ” الزجاج في المباني - منتجات الزجاج الأساسية من سليكات جير الصودا — الجزء 2: الزجاج الطافي (العائم) “⁴.

1,4. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 1917:2001) ” زجاج المباني - منتجات الزجاج الأساسية من سليكات جير الصودا: الزجاج ذو الأسطح المشككة “⁴.

واستبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 16293-5:2018) ” الزجاج في المباني - منتجات الزجاج الأساسية من سليكات جير الصودا - الجزء 5: الزجاج المزخرف “⁴.

1,5. سحب المواصفة القياسية السعودية (SASO 1918:2001) ” زجاج المباني - منتجات الزجاج الأساسية من سليكات جير الصودا: الزجاج ذو الأسطح المشككة والمسلح بأسلاك “⁴.

واستبدالها بالمواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 16293-4:2018) ” الزجاج في المباني - منتجات الزجاج الأساسية من سليكات جير الصودا - الجزء 4: الزجاج المزخرف والمسلح بأسلاك “⁴.

7) مواصفات قطاع الخدمات:

1. الوثيقة رقم (ل.ت-01-07-05-20-28) بشأن المواصفات القياسية السعودية المتبناة بلغتها عن المواصفات القياسية الدولية، وعددها (30) مواصفة قياسية، منها عدد (27) لقطاع الجودة، وعدد (3) لقطاع الخدمات، المرفوعة من قبل إدارة مواصفات الخدمات، كمواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة).



2. الوثيقة رقم (ت.ت-02-07-05-20-28) بشأن المواصفات القياسية السعودية المتبنية بلغتها عن المواصفات القياسية الدولية، وعددها (12) مواصفة قياسية، وهي على النحو التالي:

(أ) الفريق الفني لنظم المعلومات الجيومكانية:

2.1. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO TS 19157-2:2020) ”المعلومات الجغرافية - جودة البيانات - الجزء 2: تنفيذ مخطط (XML)“.

(ب) الفريق الفني لنظم الابتكار:

2.2. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 56000:2020) ”إدارة الابتكار - الأساسيات والمضردات“.

2.3. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO TR 56004:2020) ”تقييم إدارة الابتكار — إرشادات“.

(ج) الفريق الفني لنظم البيئة:

2.4. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 14045:2020) ”الإدارة البيئية - تقييم الكفاءة البيئية لأنظمة المنتجات - المبادئ والمتطلبات والمبادئ التوجيهية“.

2.5. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO/TS 14072:2020) ”الإدارة البيئية - تقييم دورة الحياة - متطلبات وإرشادات لتقييم دورة الحياة التنظيمية“.

2.6. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 14644-1:2020) ”غرف الأبحاث والبيئات المراقبة المرتبطة بها - الجزء 1: تصنيف نظافة الهواء بتركيز الجسيمات“.

2.7. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 14063:2020) ”الإدارة البيئية - التواصل البيئي- المبادئ التوجيهية والأمثلة“.

(د) الفريق الفني لتقنية المعلومات:

2.8. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO IEC IEEE 26511:2020) ”هندسة النظم والبرامج - متطلبات لمديري المعلومات لمستخدمي النظم والبرامج والخدمات“.

2.9. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO IEC IEEE 26515:2020) ”هندسة النظم والبرامج - تطوير المعلومات للمستخدمين في بيئة (Agile)“.

(هـ) الفريق الفني للجودة:

2.10. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 10001:2020) ”إدارة الجودة - رضا العملاء - مبادئ توجيهية لقواعد السلوك للمؤسسات“.



2.11. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 10003:2020) ” إدارة الجودة - رضا العملاء - مبادئ توجيهية لحل النزاعات خارج المنظمات ‘.

2.12. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 10004:2020) ” إدارة الجودة - رضا العملاء - مبادئ توجيهية للرصد والقياس ‘.

كمواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة).

3. الوثيقة رقم (ن.ت-03-07-05-20-28) بشأن الإحاطة بإنجاز مراجعة وترجمة عدد (3) مواصفات قياسية سعودية اختيارية متبناة عن المواصفات القياسية الدولية، (سبق اعتماد تبنيها في اجتماعات سابقة) وترجمتها إلى اللغة العربية، وهي على النحو التالي:

3.1. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 19011:2019) ” المبادئ التوجيهية لنظم إدارة التدقيق ‘.

3.2. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 9000:2019) ” نظم إدارة الجودة - الأسس والمفردات ‘.

3.3. المواصفة القياسية السعودية (SASO ISO 56002:2019) ” إدارة الابتكار- نظام إدارة الابتكار- إرشادات ‘.

(8) مواصفات قطاع المنتجات الميكانيكية والمعدنية:

1. الوثيقة رقم (ن.ت-01-08-05-20-28) بشأن المواصفات القياسية السعودية المتبناة بلغتها عن المواصفات القياسية الأوروبية (EN)، وعددها (3) مواصفات قياسية، على النحو التالي:

1.1. المواصفة القياسية السعودية (SASO EN 12288:2020) ” الصمامات الصناعية — الصمامات البوابية المصنوعة من سبائك النحاس ‘.

1.2. المواصفة القياسية السعودية (SASO EN 1213:2020) ” صمامات المباني — الصمامات الحابسة المصنوعة من سبائك النحاس المستخدمة لإمداد مياه الشرب في المباني — الاختبارات والمتطلبات ‘.

1.3. المواصفة القياسية السعودية (SASO EN 13828:2020) ” صمامات المباني — الصمامات الكروية المصنوعة من سبائك النحاس والفولاذ المقاوم للصدأ المستخدمة لإمداد مياه الشرب في المباني — الاختبارات والمتطلبات ‘.

كمواصفات قياسية سعودية اختيارية (جديدة).

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على المواصفات القياسية السعودية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة

الإلكتروني www.saso.gov.sa



هيئات اعتماد تحديث (33) مواصفة قياسية سعودية متبناة بلغتها عن المواصفات القياسية الدولية
16/1/1442 العدد 4847, الصفحة 17

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 216 وتاريخ 17-6-1431هـ والتي تقضي بأن: (المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية واللوائح الفنية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها).

وبناءً على المادة الرابعة من تنظيم الهيئة والتي تنص على: ” نشر المواصفات القياسية التي تعتمد بها بالطرق التي تراها، ولا تعد نافذة إلا بعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية “.

وبناءً على قرار مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم 149 وتاريخ 15-3-1436هـ القاضي بتفويض محافظ الهيئة باعتماد تحديث اللوائح الفنية / المواصفات القياسية المتبناة عن مراجع دولية وإدراج أحدث تعديل في الدليل الإلكتروني الجديد للمواصفات.

وعليه أصدر معالي محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة قرار رقم (9047) وتاريخ 17-07-1441هـ، والذي ينص على اعتماد تحديث عدد (33) مواصفة قياسية سعودية، وقد تمت إحاطة مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة في اجتماعه رقم (176) الذي عقد بتاريخ 18-11-1441هـ الموافق 09-07-2020م، وذلك لتحديث أو سحب (إلغاء) مرجعها الدولي، على النحو التالي:

أولاً: مواصفات قطاع المنتجات الكيماوية والبتروولية:

الوثيقة رقم (ل.ت-28-05-09-01-01) بشأن سحب عدد (6) مواصفات قياسية سعودية متبناة بلغتها عن مواصفات الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (ASTM)، وذلك لسحب مراجعها من مصدرها. وهي على النحو التالي:

1.1. المواصفة القياسية السعودية رقم (SASO ASTM F360: 2014) ” الممارسات القياسية لصورة تقييم الأعمال لآلة النسخ - الكهربائية “.

1.2. المواصفة القياسية السعودية رقم (SASO ASTM F505: 2014) ” الممارسات القياسية لتقييم المقارنة لخواص سوائل ومسحوق التصوير لآلة الكهربائية “.

1.3. المواصفة القياسية السعودية رقم (SASO ASTM F549: 2014) ” المصطلحات القياسية المتعلقة بمنتجات النسخ غير المكربنة “.



1.4. المواصفة القياسية السعودية رقم (SASO ASTM F556:2014) ” طريقة الاختبار القياسية
لنسخة من اوراق الضفيرة غير المكرنة “.

1.5. المواصفة القياسية السعودية رقم (SASO ASTM F685:2014) ” الممارسات القياسية لتحديد
كفاءة استعمال الحبر، وإزالة الغبار للآلات النسخ باستخدام عنصر واحد “.

1.6. المواصفة القياسية السعودية رقم (SASO ASTM F706:2014) ” الممارسات القياسية لتحديد
درجة حرارة انصهار مسحوق التصوير الجافة في آلة الكهربائية “.

ثانياً: مواصفات قطاع المنتجات الكهربائية والإلكترونية:

1/2 الوثيقة رقم (ن.ت-01-02-09-05-20-28) بشأن تحديث عدد (11) مواصفة قياسية سعودية متبناة
عن المواصفات القياسية للهيئة الدولية الكهترقنية (IEC)، كمواصفات قياسية سعودية اختيارية (محدثة)،
وذلك بناء على تحديث مرجعها وهي على النحو التالي:

,SASO IEC 61400-25-1::2020, SASO IEC 61400-25-5:2020

,SASO IEC 62684:2020, SASO GSO IEC 60204-1:2020

SASO GSO IEC 60255-26:2020, SASO GSO IEC 60309-1:2020, SASO IEC
60309-2:2020, SASO GSO IEC 60335-2-105:2020, SASO GSO IEC 60335-2-
29:2020, SASO GSO IEC 60335-2-71:2020, SASO GSO IEC 60335-2-
.96:2020

ثالثاً: مواصفات قطاع المقاييس والموازن:

1/2 الوثيقة رقم (ن.ت-01-03-09-05-20-28) بشأن تحديث عدد (9) مواصفات قياسية سعودية متبناة
عن المواصفات القياسية للهيئة الدولية الكهترقنية (IEC)، كمواصفات قياسية سعودية اختيارية (محدثة)،
وذلك بناء على تحديث مرجعها، وهي على النحو التالي:

,SASO IEC 61331-1:2020, SASO IEC 61331-2:2020

SASO IEC 61331-3:2020, SASO IEC 61526:2020, SASO

IEC TR 62461:2020, SASO IEC 60964:2020, SASO IEC 60965:2020, SASO
.IEC 61500:2020, SASO IEC 61513:2020

رابعاً: مواصفات قطاع التشييد ومواد البناء:

الوثيقة رقم (ن.ت-01-04-09-05-20-28) بشأن تحديث عدد (5) مواصفات قياسية سعودية متبناة بلغتها
عن مواصفات الجمعية الأمريكية للاختبار والمواد (ASTM)، كمواصفات قياسية سعودية اختيارية (محدثة)،
وذلك بناء على تحديث مرجعها، وهي على النحو التالي:



SASO ASTM C 270:2020, SASO ASTM C1328/C1328M:2020, SASO ASTM C1602 / C1602M:2020, SASO ASTM C309:2020, SASO ASTM C40/C40M:2020

خامساً: مواصفات قطاع الخدمات:

الوثيقة رقم (ل.ت-28-05-09-03-01) بشأن تحديث عدد (2) مواصفة قياسية سعودية متبناة عن المواصفات القياسية الدولية (ISO)، كمواصفات قياسية سعودية اختيارية (محدثة)، وذلك بناء على تحديث مرجعها، وهي على النحو التالي:

(أ) قطاع نظم المعلومات الجيومكانية:

SASO ISO 19127:2020, SASO ISO 10007:2020

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على المواصفات القياسية السعودية المحدثة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

هيئات اللوائح الفنية المعتمدة والمحدثة في اجتماع مجلس إدارة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة رقم (176) المنعقد بتاريخ 18-11-1441هـ الموافق 09-07-2020م
23/1/1442 العدد 4848, الصفحة 17

بناءً على المادة التاسعة من تنظيم الهيئة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 216 وتاريخ 17-06-1431هـ والتي تنص بأن:

المجلس هو السلطة المختصة بإدارة شؤون الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها في حدود أحكام هذا التنظيم، وله بوجه خاص اعتماد المواصفات القياسية السعودية في صورتها النهائية وطرق تطبيقها.

واستناداً إلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (04-176-2020) في اجتماعه رقم (176) المنعقد بتاريخ 18-11-1441هـ الموافق 09-07-2020م، بشأن اعتماد وتحديث اللوائح الفنية وفقاً للآتي:

أولاً: اعتماد تطبيق اللائحة الفنية لسلامة الآلات الجزء الأول: الآلات المحمولة و/أو الموجهة باليد الوثيقة رقم (م.إ-176-04-20-01): وتهدف هذه اللائحة إلى تحديد المتطلبات الأساسية للآلات المحمولة و/أو الموجهة باليد، المشمولة في مجال هذه اللائحة الفنية، وتحديد إجراءات تقويم المطابقة التي يجب على المورد الالتزام بها، وذلك لضمان مطابقة هذه المنتجات للمتطلبات الأساسية التي تهدف إلى المحافظة على صحة وسلامة مستخدميها والمستهلك بصفة عامة، والمحافظة على البيئة وتسهيل إجراءات مسح الأسواق.



ثانياً: اعتماد تحديث اللائحة الفنية لإجراءات تسجيل البيانات وإصدار بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة في المركبات والإطارات الوثيقة رقم (م-155-16-10-01) بإضافة النص التالي للمادة التاسعة من اللائحة:

يمكن للشركات الصانعة للسيارات تعويض العجز في رصيد اقتصاد الوقود لها طبقاً لما جاء في المواصفة القياسية السعودية (SASO 2864:2019) على أن تكون قيمة مرونة فارق الأداء (36) ريالاً لكل 0,1 كم/ لتر على أن يتم مراجعة هذه القيمة وتحديثها بشكل دوري بما يتماشى مع أهداف المملكة.

وللمزيد من التفاصيل وللإطلاع على اللوائح الفنية المعتمدة يمكن الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني www.saso.gov.sa

، ، ، والله الموفق ، ، ،

لوائح وأنظمة اللائحة الفنية لإجراءات تسجيل البيانات وإصدار بطاقة كفاءة استهلاك الطاقة في المركبات والإطارات

[/https://www.uqn.gov.sa/articles/1599769880681043000](https://www.uqn.gov.sa/articles/1599769880681043000)

قرارات وزارية الموافقة على القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة

23/1/1442 العدد 4848, الصفحة 12

قرار وزير المالية رقم (4686) وتاريخ 21-11-1441هـ

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) وتاريخ 8-1-1430هـ، القاضي بإلغاء الفقرة رقم (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (1012) وتاريخ 12-13/7/1394هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (1012) وتاريخ 12-13/7/1394هـ القاضي في الفقرة (1) منه بالآتي: "عدم إصدار تراخيص جديدة لمهنة الصرافة".

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (8-1064) وتاريخ 22-5-1401هـ، القاضي بتكليف وزارة المالية مع مؤسسة النقد العربي السعودي بإصدار القواعد اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (1012) وتاريخ 13-7-1394هـ، وعلى القرار الوزاري رقم (3-920) وتاريخ 16-2-1402هـ، الصادر بالموافقة على القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة، وعلى كتاب محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي رقم 41063094 وتاريخ 16-11-1441هـ ومشفوعة مشروع بالقواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة المقترح بأن تحل محل القواعد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1357) وتاريخ 1-5-1432هـ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة:

يقرر الآتي:



أولاً: الموافقة على (القواعد المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة) بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تحل القواعد المرفقة بهذا القرار محل القواعد الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1357) وتاريخ 5-1-1432 هـ، المنظمة لمزاولة أعمال الصرافة وتلغى ما يتعارض معها.

ثالثاً: على الصرافين المرخص لهم وفقاً لأحكام القرار رقم (1357) وتاريخ 5-1-1432 هـ، تعديل أوضاعهم بما يتوافق مع أحكام القواعد خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ نفاذها.

رابعاً: يُنشر هذا القرار والقواعد المرفقة به في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي ويعمل بالقواعد بعد مضي شهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

خامساً: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه.

والله الموفق، ،

محمد بن عبدالله الجدعان

وزير المالية

الصيغة المرافقة

[/https://www.uqn.gov.sa/articles/1599769895801044000](https://www.uqn.gov.sa/articles/1599769895801044000)

هيئات قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (2020-12-2) وتاريخ 11-01-1442 هـ

الموافق 30-08-2020م

1/2/1442 العدد 4850, الصفحة 8

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية.

بناء على الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة له نظاماً.

واستناداً إلى أحكام المادة الخامسة من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (496) بتاريخ 14-9-1439 هـ، والتي قضت بأن يتولى مجلس الإدارة الإشراف على الهيئة وإدارتها وتصريف أمورها ووضع السياسات العامة التي تسير عليها.

وإشارة إلى الفقرة (7) من المادة الثالثة من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 26-07-1435 هـ والتي منعت تسجيل "اسم الغير" ما لم يوافق هو أو ورثته على استعمال الاسم، وحيث أن اسم العائلة هو من أحد مكونات الاسم الشخصي،



وللموازنة بين تحقيق مصالح أصحاب الحقوق في تسجيل العلامات التجارية وعدم الإضرار بمن يحمل ذات الاسم العائلي.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تسجيل الأسماء العائلية كعلامات تجارية وذلك وفق الضوابط والمعايير المحددة في الملحق.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه بعد نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

الملحق

<https://www.uqn.gov.sa/articles/1600389256422152400>

قرارات مجلس الوزراء الموافقة على قواعد عمل اللجان الإشرافية للقطاعات المستهدفة بالتخصيص ومهامها
(المعدلة)

1/2/1442 العدد 4849, الصفحة 5

قرار رقم (55) وتاريخ 20-1-1442هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 28863 وتاريخ 26-5-1440هـ، في شأن مشروع قواعد عمل اللجان الإشرافية للقطاعات المستهدفة بالتخصيص ومهامها (المعدلة).

وبعد الاطلاع على مشروع القواعد المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (52631) وتاريخ 15-11-1438هـ.

وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الإشرافية للقطاعات المستهدفة بالتخصيص ومهامها، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (665) وتاريخ 8-11-1438هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم المركز الوطني للتخصيص، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (355) وتاريخ 7-6-1438هـ.



وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (314) وتاريخ 19-2-1440هـ، ورقم (1050) وتاريخ 9-6-1440هـ، ورقم (2141) وتاريخ 17-12-1440هـ، ورقم (1236) وتاريخ 17-9-1441هـ، ورقم (1320) وتاريخ 23-10-1441هـ، والمذكرات رقم (1555) وتاريخ 26-8-1440هـ، ورقم (1078) وتاريخ 28-11-1441هـ، ورقم (44) وتاريخ 11-1-1442هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (3-42/41د) وتاريخ 2-12-1441هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (426) وتاريخ 15-1-1442هـ.

يقرر:

الموافقة على قواعد عمل اللجان الإشرافية للقطاعات المستهدفة بالتخصيص ومهامها (المعدلة)، بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء

الصيغة المرافقة

[/https://www.uqn.gov.sa/articles/1600384449102095800](https://www.uqn.gov.sa/articles/1600384449102095800)

قرارات مجلس الوزراء الموافقة على تنظيم مجلس التنمية السياحي

8/2/1442 العدد 4850, الصفحة 4

قرار رقم (73) وتاريخ 27-1-1442هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 51188 وتاريخ 6-9-1441هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير السياحة رقم 10642 وتاريخ 4-9-1441هـ، في شأن مشروع تنظيم مجلس التنمية السياحي.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الاستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (82) وتاريخ 25-1-1441هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (1425) وتاريخ 2-12-1441هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.



وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (11-43/41/د) وتاريخ 9-12-1441هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (565) وتاريخ 24-1-1442هـ.

يقرر:

الموافقة على تنظيم مجلس التنمية السياحي، بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء

الصيغة المرافقة

[/https://www.uqn.gov.sa/articles/1600979495293416000](https://www.uqn.gov.sa/articles/1600979495293416000)

قرارات وزارية الموافقة على تعديل المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها
8/2/1442 العدد 4850, الصفحة 7

قرار وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (3485) وتاريخ 07-01-1442هـ.

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

وبعد الاطلاع على أحكام المادة الثانية عشرة والثالثة عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 23-8-1426هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 12-5-1434هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22-2-1435هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 5-6-1436هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 22-2-1440هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 27-11-1440هـ، وبعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم (70273) وتاريخ 11-4-1440هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم 142906 وتاريخ 13-8-1441هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم 146481 وتاريخ 7-9-1441هـ.

يُقرَّر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل وملحقاتها الصادرة بالقرار الوزاري رقم 70273 وتاريخ 11-4-1440هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم 142906 وتاريخ 13-8-1441هـ، المعدلة بالقرار الوزاري رقم 146481 وتاريخ 7-9-1441هـ لتكون بالنص التالي:



1. في تنفيذ أحكام الفقرة (2) من (المادة الثانية عشرة) وأحكام الفقرة (2) من (المادة الثالثة عشرة) على المنشآت أن تقوم بإعداد لائحة تنظيم عمل خاصة بها ويشترط مراجعتها وتصديقها من مكاتب المحاماة المعتمدة على الموقع الإلكتروني للوزارة ليقوم المكتب بدوره بالتأكد من خلوها من أي تعارض مع أحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وملحقاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ومن ثم رفعها للجهة المختصة بالوزارة وفق ما تقرر من إجراءات. ويجوز للمنشآت التي يقل عدد عمالها عن خمسين عاملاً اختيار النموذج الموحد للائحة تنظيم العمل إلكترونياً دون إجراء أي تعديل أو إضافات عليها وذلك عبر الموقع الإلكتروني للوزارة، ومتابعة الخطوات المطلوبة حتى تُعتمد، وتصدر شهادة إلكترونية بذلك.

2. تستثنى المنشآت التي سبق لها اعتماد لائحة تنظيم عمل خاصة بها من إعداد لائحة تنظيم عمل جديدة وفق النموذج الموحد المرفق بهذه اللائحة إذا كانت جميع المواد الواردة بها تتفق مع نظام العمل وهذه اللائحة والنموذج الموحد للائحة تنظيم العمل والقرارات الصادرة بموجبها. أما إذا تضمنت مواد تتعارض مع ذلك، فتعتبر تلك المواد ملغاة ولا يعتد بها وعلى المنشأة تعديل تلك المواد بحيث تتفق مع نظام العمل وهذه اللائحة والنموذج الموحد للائحة تنظيم العمل والقرارات الصادرة بموجبها وفق الإجراءات أعلاه في الفقرة (2-1) من هذه المادة.

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي



غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم

